الأمم المتحدة

S/2003/722

مجلس الأمن

Distr.: General
18 July 2003
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أكتب بالإشارة إلى رسالتي المؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (S/2003/441).

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير الثالث المرفق المقدم من اليونان عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

وأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إينوثنثيو ف. **أرياس**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

010803 250703 03-43766 (A)

المرفق

مذكرة شفوية مؤرخة ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، من البعثة الدائمة لليونان لدى الأمم المتحدة

بالإشارة إلى رسالة رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب المؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (S/AC.40/2002/MS/OC.219)، يتشرف الممثل الدائم لليونان بأن يقدم طيه معلومات تكميلية جوابا على النقاط المثارة في الرسالة المذكورة.

الضميمة

التقرير التكميلي الثاني لليونان المقدم عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)

أولا – تدابير التنفيذ

١-٢ لقد أنهى كلا الفريقين العاملين اللذين أنشأهما وزارتا العدل والاقتصاد الوطني أعمالها فيما يتعلق بصياغة القوانين. وتتعلق مشاريع القوانين المصوغة بما يلي: (١) مواءمة التشريعات اليونانية مع النصوص التشريعية ذات الصلة للاتحاد الأوروبي والمنظمات الدولية فيما يتعلق بقضايا تسليم المجرمين والإرهاب؛ (٢) تعديل التشريعات المتعلقة بغسل الأموال. وقد قُدم المشروعان إلى الوزير المختص لمواصلة النظر فيهما، لكي يتسنى تقديمهما إلى البرلمان في وقت لاحق.

١-٣/١-٤ لم تطرأ أية تغيرات كبيرة على الإطار التشريعي والعملية الجارية لمكافحة تمويل الإرهاب. وعلى الأخص:

- تقوم لجنة صياغة شكلتها وزارة الاقتصاد والمالية بدارسة التوصيات المعدلة حاليا لفرقة العمل المعنية بغسل الأموال، والمتعلقة بقمع تمويل الإرهاب، بغية إدماجها في مشروع القانون المذكور أعلاه.
- وإضافة إلى ذلك، يتعين على شركات تحويل الأموال بموجب أحكام تشريعية صدرت حديثا، وهي أحكام المادة ١٨ من القانون ٢٠٠٣/٣٣٤٨، أن تسجل نفسها وتحصل على تصريح من السلطة القائمة بالمراقبة، وهي مصرف اليونان في هذه الحالة. وفي هذا السياق، يمتثل التشريع اليوناني للتوصية الخاصة ذات الصلة لفرقة العمل المعنية بغسل الأموال بخصوص تمويل الإرهاب.

١-٥ ويستمر النظام المصرفي في اليونان في الوفاء بالالتزامات المترتبة على القرارات والقوانين التنظيمية الدولية ذات الصلة. وبناء على ما أُدخل من تطوير على التشريعات التي وُضعت حديثا، فإنه من المتوقع أن يطرأ تحسن كبير في هذا المجال.

١-٦ وتستجيب مشاريع القوانين المذكورة أعلاه لأحكام الفقرة ١ (ب) من القرار. وما دام العمل جاريا بهذين القانونين، سيجري إدخال التعديلات الضرورية على النظام القضائي اليوناني.

١-١/٧-٨ لم تحصل تطورات كبيرة، غير أن المسائل المتعلقة بأوجه محددة من عملية تجميد الأموال، استنادا إلى ما ورد في القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، في جملة أمور، سوف يغطيها مشروع القانون الجديد ذو الصلة.

١-٩ سيُعامل تجنيد أعضاء لصالح مجموعة إرهابية تعمل خارج الحدود اليونانية كعمل إجرامي بموجب مشروع القانون الجديد. وبالمثل، فإن القائم بالتجنيد، الذي لا ينتمي هو نفسه إلى منظمة إجرامية أو إرهابية، يُعتبر مجرما بموجب نفس القانون.

١-١٠ القانون ١٩٩٣/٢١٦٨، الذي يلتزم بالقاعدة ٤٧٧/٩١ للاتحاد الأوروبي، يشكل إطارا تشريعيا يغطي جميع مسائل الأسلحة والذخائر. وفي بعض الحالات، يشتمل هذا القانون على أحكام صارمة تتعلق بالاتجار غير المشروع بالأسلحة. وعلى أساس هذا القانون، واستنادا إلى تدابير تشريعية أخرى مشتقة منه، جرت مراقبة فعالة ومنتظمة للمعاملات أو الأنشطة المحتملة في مجال الاتجار بالأسلحة والمتفجرات والذخائر التي تم اقتناؤها قانونيا بنية المتاجرة بها في الأسواق غير المشروعة. ويتضمن كل من القانون المذكور أعلاه والمادة ٢٧٢ من القانون الجنائي اليوناني، بصيغته المعدلة وفقا للقانون ٢٠٠١/٢٩٢٨ عقوبات صارمة على الحيازة غير القانونية للأسلحة أو الاتجار بها، تستهدف المنظمات أو المجموعات التي تسعى لارتكاب جرائم أو أعمال إرهابية.

١-١١/١-١٢ وأدمجت الأحكام المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين ٢ (ج) و (د) من القرار في مشاريع القوانين الجديدة لوزارة العدل. وبعد إصدار القوانين ستُجرى تعديلات أخرى ذلت صلة في التشريعات حسب الاقتضاء.

١-١٣ وتم التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل بموجب القانون ٢٠٠٣/٣١١٦ ودخلت حيز النفاذ في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣. وبعد ذلك، وقّعت اليونان، حسب الاقتضاء، على جميع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الاثني عشر لمكافحة الإرهاب ونفذتها وصدقت عليها.

١-١٤ ويتناول مشروع القانون الجديد لوزارة العدل إدماج اتفاقية قمع تمويل الإرهاب، التي تمت المصادقة عليها ودخلت حيز النفاذ بموجب القانون ٢٠٠٢/٣٠٣٤.

ثانيا - المساعدة والتوجيه (٢-١، ٢-٢، ٢-٣)

تود اليونان إبلاغ لجنة مكافحة الإرهاب بأنه ليست لديها حتى الآن برامج أو اتفاقات ثنائية لتقديم المساعدة في مجال مكافحة الإرهاب إلى بلدان ثالثة.

بيد أنه، في إطار اتفاقات حديثة للتعاون في مجال الشرطة، بُذلت جهود لإدراج بند أو فصل عن الإرهاب، يتناول عادة التدريب أو جوانب أخرى للتعاون التقني.

وتتطلع اليونان أيضا إلى إقامة مزيد من المشاريع العملية للتعاون مع بلدان ثالثة خلال السنوات المقبلة، باعتبار أن اليونان تتعاون حاليا تعاونا وثيقا مع لجنة مكافحة الإرهاب والاتحاد الأوروبي، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة.

ثالثا – إضافة

إضافة إلى المعلومات المطلوبة أعلاه، تود اليونان إبلاغ لجنة مكافحة الإرهاب عن آخر التطورات فيما يتعلق بتنفيذ المادتين ٣ (أ) و (ج) من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

ويمنح القانون الجديد للحماية المدنية (القانون ٢٠٠٢/٣٠١٣) السلطة للأمانة العامة للحماية المدنية التابعة لوزارة الداخلية لتولي مسؤولية التصدي لآثار حوادث الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية (أخطار الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية). وإضافة إلى هذا القانون، تُسند خطة جديدة للحماية المدنية، وُضعت في نيسان/أبريل ٢٠٠٣، دورا تنسيقيا إلى الأمانة العامة للحماية المدنية، فيما يختص بالتخطيط لإعادة التعمير بعد حوادث الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية، والاستجابة لها ومعالجتها.

وأخيرا، تشارك اليونان بنشاط في برامج الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية، وخاصة في تخطيط وتنفيذ التمارين التي تُجريها الآلية الجديدة المعنية بالحماية المدنية المحلية. إضافة إلى ذلك، يشارك خبراء يونانيون في دورات التدريب وحلقات العمل التي تنظمها المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة (منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وحلف شمال الأطلسي، وغيرهما).